الغايت هنا وهو الغسل وجد له بدل وهو التيمم فهو لم
يفت بالكلية بل قام بدله مقامه فلم يبق للمسح فايدة توجه
ولم يوجد فيه لشبهة كما تقرر بخلاف الخلق الغايب ثم
فانه لا بدل له فكان امراره الموسى بنسبة البدل عنه فسن
نعم ان كان وجوب المسح هنا خلاف اتجه بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه لان عين ما يريد استباحته
من نحو فرض او نفل فاخطا الى ما هو عليه او الى غيره هذه
عبارة عسيره الفهم لان فيها فوع قلاقة ومن ثم كتب لي
بعض فضلا زبيد هذه العبارة فيها تامل وبعضهم لعل
المراد لان عين فاخطا الى ما هو عليه او الى غيره انتهى
وعبارة الاول واضحة فانه اراد بقوله فيها تامل التنبيه
على ما فيها من القلاقة وعبارة الثاني لم يات فيها بشي
زايد على عبارة الشرح كما هو واضح والحاصل ان العبارة
فيها نوع قلاقة وانها تتضح بامثال وهو ان يكون عليه
فايتتان او فايتة وحاضرة كظهر وعصر مثلا فيريد قضا
الظهر فعند توجهه نفسه لنيتها سبق قلبه الى نية
العصر التي هي عليه ايضا فلا تصح نيته للعصر لانه لم يقصد
استباحتها اصلا وانما الذي قصد ان يستبيحه الظهر لكن
سبق قلبه الى نية العصر فهذا تصدق عليه انه لخطا ما
هو عليه الى ما هو عليه ايضا ومع كون خطايه ليس بالى
ما ليس عليه ايضا البطلان واضح من كلامهم كما يفيده صنيع
المجموع في ضمن حكاية فرق ان الصلاة يعتبر نفيها في النية
فاذا اخطا صار غير ناو لها وحينئذ متى عين في نيته صلاة

لا بد

لا بد ان يكون تعيينه لها عمدا لانه لا يصدق عليه انه قصد
استباحتها الا حينئذ واما اذا وقع تعيينه لها خطا فلا
يصدق عليه ذلك وحينئذ فلا ينظر الى كونها عليه اولا
لانه قصد اولا ما لم يتم نيته له وهو الظهر ونوى ثانيا
ما لم يتوجه اليه قصده عمدا فتامل ذلك فانه مهم
فايدة حكى في الروضة عن الجرجاني واقره انه ليس لنا
من يصلي الفرض دون النفل الى ثلاثة فاقد الطهورين وفاقد
الستر ومن على بدنه اي مثلا نجاسة عجز عن ازالتها
انتهى قيل ينبغي في فاقد الستر انه يصلي النفل لانه صلاة
صحيحة عجز عنه القيناه بخلاف الاخرين المذكورين معه
انتهى ويرد بان الملحظ في منع النفل ليس هو كونه يقضى
اولا بدليل ان المتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء يجوز
له النفل خلافا لمن واهم فيه مع انه يلزمه القضا وانما
الملحظ كما هو واضح وان لم يتعرضوا له وجود بدل ما فات
من الشروط اولا فكل من هو لا ثلاثة فقد الشرط في
حقه ولم يخلفه بدل فكان اتيانه بالفرض لضرورة الوقت
والنفل لا ضرورة فيه فامتنع بخلاف المتيمم في نحو الحضر
فانه اتى بالبدل فجاز له النفل لوجود الطهارة التي تبيح
الفرض والنفل وان وجوب القضا هنا وعدمه في فاقد
الستر فهو له ملحظ اخر كون العذر عاما او دايما وفقد
العذر من الثاني بخلاف فقد الماء في نحو الحضر فانه ليس
واحد منهما بل هو نادر واذا وقع لا يدوم فتامله

باب الحيض

في شرح ولها قوى فهو الحيض لتقدم القوى او تاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)